

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٩٠١ لسنة ٢٠١٣

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص بشركة مصر لمحازر الدواجن

والكافن بناحية السعدين طريق منيا القمح - مشتول السوق - محافظة الشرقية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعديلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠١٢ ، ٢٢٨ ، ٢٠٠٦ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى الترخيص المؤقت رقم (٣٣) الصادر فى ٢٠١١/٥/٨ من الوحدة المحلية

بمدينة منيا القمح - محافظة الشرقية بنشاط المجزر النصف آلى للدواجن :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٢٥٦) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١٥٧٦١)

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٤ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلی للدواجن الخاص بشركة مصر لمجازر الدواجن والكافن بناحية السعديين طريق منيا القمح - مشتول السوق - محافظة الشرقية برقم كودي (١٣١١٠٢٠٢٥٥) N/١٣١١٠٢٠٢٥٥) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٨/١٢/٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / أيمن أبو حديد